

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 512

محمد بن صالح العثيمين

يقول ومن فوائد هذا الحديث ان الوقف لا يصح الا من مالك فلو ان شخصا قال هذا البيت وقف في سبيل الله ثم ذهب واشتراه من صاحبه فهل يكون وقفا او لا؟ لبش؟ ها؟ ايه وقفه قبل الملك - [00:00:16](#)

يقول اصاب عمر ارضا بخيبر اصابه يعني ملكة ارضا بخير فلا وقف الا بعد الملك طيب لو قال ان ملكت هذا البيت فهو وقف فملكه هل يكون وقفا؟ نعم اختلف العلماء في ذلك على قولين - [00:00:45](#)

نعم والمراد علماء هذا المسجد طيب منهم من قال انه لا يصح ومنهم من قال انه يصلح فما حجة من قال انه يصح انه لا لا يصح نعم امداد التصرف فيها والوقف بها - [00:01:13](#)

ايه يعني يقول اه امداد انه يجوز شراء الارض للتقرب بها الى الله فاذا علق التقرب بها الى الله على ملكها كان ذلك جائزا كما لو علق عتق العبد على شرائه - [00:01:35](#)

فقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فهذا يصح عند الامام احمد رحمه الله قال لان العتق قرينة وبناء عليه نقول ولان الوقفة قرينة فبناء على هذا يصلح لكن اكثر اهل العلم يقولون لا يصح - [00:02:03](#)

حتى في العتق يقولون انه لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عتق لابن ادم فيما لا يملك وهو حين التعليق غير مالك له واذا لم يصح في العتق مع قوته ونفوذه وسريانه لم يصح ايضا في الوقت. اذا فالعلماء السابقون - [00:02:24](#)

ايضا اختلفوا ها على قولين كما اختلف العلماء المعاصرون فمن صح تعليق العتق في الملك فانه يصح تعليق الوقف للملك ومن لا فلا والصحيح انه يصح اذا علقه لكن بشرط - [00:02:49](#)

ان يكون هذا متقاربا يعني بمعنى انه يقول هذا ويشتره فوراً اما لو طال الوقت فان هذا قد يكون فيه غرر على الانسان ربما يكون الانسان عنده رغبة في ان يشتري هذا البيت ويوقفه ثم يشتري بيتا اخر فيوقفه - [00:03:16](#)

فتتغير الحال ففي هذه الحال له ان يبطل هذا التعليق واذا ابطال هذا التعليق فاشترى البيت لم يكن وقفا طيب وفي هذا من فوائد هذا الحديث انه يجوز للانسان ان يتحدث عن ابي عن ابيه باسمه - [00:03:39](#)

يجوز ان يتحدث عن ابيه باسمه فيقول مثلاً قال فلان يعني اباه ولا يقول قال ابي من اين يؤخذ؟ من قول ابن عمر اصاب عمر لكن هذه الفائدة مبنية على ان - [00:04:00](#)

قول الصحابي حجة اذا لم يخالفه دليل او صحابي اخر اما اذا قلنا بان قول الصحابي ليس بحجة وان الحجة فيما قاله الله ورسوله او اجمع عليه الناس فانه لا يستفاد من هذا الحديث لا تستفاد هذه الفائدة - [00:04:27](#)

ولكن هل للانسان ان ينادي اباه باسمه يعني يتحدث عنه في اهل الغيبة واضح انه جائز ولا فيه غشظة على الاب لكن هل له ان يناديه باسمه نعم ممكن ان نرجع فيه الى العرف - [00:04:49](#)

فيقال اذا كان في ذلك غشظة واهانة للاب فانه لا يجوز. اما اذا لم يكن فلا بأس به فلا بأس به ان يناديه باسمه فيقول يا فلان يا ابي او يا فلان فقط لكن ما لم يكن في هذا غشظة على الاب او - [00:05:13](#)

اهانة له فيمنع. ما كمل طيب. نعم يسأل يقول في في الشوارع الان مكايين تبيع بيبسي وبسكوت وغيره فهل هذه وكيلة ولا مالح؟ وش تبغون؟ لا هي ما هي وكيلة بالحقيقة. لاننا ما ما وقفنا على - [00:05:32](#)

وثيقة عقد التوكيل لكن هي بمنزلة صاحب بمنزلة المالك تماما. المالك وظعه. لكن المشكل في هذي انها احيانا يشفع لك شبيئين تضع

ريال ويطلع عليك غلبتين ها؟ عجوز احيانا تضع هذه او لا تعطي شيء - 00:06:18

صحيح؟ هل اكثر من ما تعطيه؟ لانه يعني سئلت اكثر من مرة عن هذه المسألة انه يضع الاديان ويجيه حق ريالين. ها؟ اذا حط ريال

ثاني يمكن تطلع اثنين به - 00:06:52

هو يحط ريالين يضغط الزر ينزل عليه اه يعني لو يحط ريال بدون ضغط زر ايه الثاني يمكن ما ندري على الثاني قد لا يدري الثاني يا

شيخ يضربونه من ورا ويطلع كل الكرتون - 00:07:12

لا تعلم الله يهديك يا فهد. نعم يا امداد ها؟ نعم. اي نعم. لو ان احدا فعل هذا بعد الاذان يوم الجمعة فانه لا يجوز لان هذا يعتبر عقد

نعم عند وقف على اولاده ثم بعد ان انتقل الوقف الى الاولاد مات احدهم - 00:07:32

جميعا فالى من ينتقل الى من بعدهم الى وريثة الى من بعدهم من ذرية الواقع يعني فمثل الزوجات ما يعطين شي. اي نعم. قرابة العلم

تبادل الكتب الوقف في كتب - 00:08:08

الاخرى ليست موقوفة هل يجوز هذا؟ لا هذا ايضا يجب التفطن له يعني لو كان عندي كتاب وقف ما يجوز ابدله في كتاب ملكي لان

هذا بيع لكن يجوز ان اتنازل لك عن هذا الكتاب وتنازل لانت على عن كتاب اخر موقوف - 00:08:31

كله موقوفات لا بأس لان هذا ليس بيعا انما هو تنازل انت تنازلت وانا تنازلت نعم. نعم نعم هذا فيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال

انه يعود الى وريثة الواقف - 00:08:53

ان الورثة اصحاب الفروض والعصبة او العصبة فقط ومن قال يعود الى وريثة الموقوف عليه ومنهم من قال يكون في المصالح العامة

وهذا اخير اقرب ان يكون في مصالح عامة نعم. اي نعم. ايه له ان - 00:09:19

لكن مثل ما قلنا لابد من ان يؤذن المحكمة ما يأخذ ما يأثم لانه عقد جائز نعم حمد احسن الله اليك الموقوف يجوز من اين تؤخذ؟ من

قول الزوج ويطعم صديقا غير متزوج. بس هذا اصله هذا مشروط - 00:09:44

مشروع لكن بالنسبة لما يكون من مصلحة الوقف لا اشكال انه لا بأس لا وما دعت الضرورة اليه فيجب يعني مثلا لو كان في لو حصل

عيب في الوقف يجب ان على الولي ان يصلحه - 00:10:14

اما ما كان من المصلحة وليس بعيب فهذا لا يجب لكن احسن. اي نعم. نعم يا جمال. اذا وقفوا على على طلبة العلم ما اخذه طالب علم

هذا الكتاب مثلا. نعم. لما مات او تنازل عنه لطالب علم يعني خصه هو. هل ينتقل لطالب العلم هذا او لابنائيه ان كانوا طلبة العلم؟ ان

يكونوا - 00:10:31

اذا كان لطالب العلم فهو اي واحد طالب علم يستحقه. ومن كان في يده فهو احق به من غيره. اذا كانوا طلبة علم فيكون لا بأس

موظف لكن ان تدخل القاضي في هذا ورأى ان هناك طالب علم احق لكونه فقير - 00:10:55

ولكونه احرص من اولاد الثاني فاخذهم منهم نعم نعم محمد واصل بالنسبة لثلاجات الشارع ما عليه فلو اذا اعجبنا عليه الصلاة ريال

فاخرجت ريالين او ثلاثة. ايه. وش العمل يعرف الواحد صلاة النهار ولا ولا يستطيع يرجعها - 00:11:17

الاخوان يقول حط ريال ولا تضغط الزر يا اخواني لان الغير وش فيها ريال هالحين هالحين لو اخدت ريالين تطلع اثنين؟ ايه ايه نعم

ايه لا لو تحط الريالين مع بعضهم يطلع لك واحد بس لا خلاص - 00:11:37

فيه رأي يا جماعة فيه رأي. اذا ان شاء الله انتهينا من صلاة العشاء واحد منكم يروح انه يجرب شوية حتى ريالين نشوف وش يطلع

ايه دخلت الريال لها وقت محدد - 00:11:57

ايه اذا ما ضغطت خلال الوقت يروح الريال عليه نطلع صوت عن وزه كذا بسيطة ايه اذا ما ضغطت خلال هذي يروح عليها يروح

عليك لا لا ينزل قصدي ينزل بالحوصلة ايه اذا هنا ما في محذور يا جماعة ما في محذور - 00:12:17

جزاك الله خير سيفتحون باب لان حنا انا متلطف فيه انا اقول اللي يسألن دور صاحبها ان كان ما تستطيع تعرفه ولا عرفته؟ قال له

لكن ما دام انه الان يمكن ان نضع ريال ولا نضغط الزر وانه اذا بقي مدة نزل الريال ما - 00:12:37

هذا الحج ها اذا كان اخذت هي اخذت كيف؟ اذا دخلت الريال ايه وما انزله هذي عاد طالبها نعم عبد الرحمن شيخ عندنا آآ يضيفون

على اشياء من البدع مثلا على مولد في رجب او في شعبان. نعم - [00:12:57](#)

اهلها ماتوا هذا الوقف هذا الوقف غير صحيح حرام لانه قال لا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا وقع حراما فهو على ملك صاحبه. ها؟
كان الوقت يجري هذا الى اي لان بعض الناس يرى ان هذا ليس ببدعة وانه من السنة. الان ماذا يصنع؟ الان يباع ويبيع وكل ورثة
الواقف - [00:13:24](#)

واذا لم يكن لم يوجد يكون في مثل ما؟ نعم نعم ايه نعم ما شاء الله الذي الذي يتولى عليه يتصدق به نعم بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد - [00:13:54](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله الله وسلم عمر
على الصدقة. الحديث وفيه فاما خارج فقد احتبس اذراعه واعتاده في سبيل الله متفق - [00:14:18](#)

عليه قبل ان نبدأ الكلام على هذا الحديث نكمل فوائد حديث عمر فوائد حديث ابن عمر رضي الله عنه اخر ما ما ذكرنا من الفوائد
نعم. طيب. ان الوقت لا يصح الا من مالك. اي نعم. قبلها - [00:14:38](#)

ربنا ان هو لا يشترط في الموقوف ان تبين حدوده اذا كان معلوما. اثبات الولاية عن وقف ذكرناه. ان ان الولي لا يأكل الا ما شرط
له. كذا انه لا يأكل الا ما شرب له - [00:15:09](#)

طيب من فوائد هذا الحديث اه جواز اطعام الظيف من الوقف اذا اشترط له اذا اشترط استحقاق لقوله والضيف ولا فرق بين ان
يكون الضيف غنيا ام فقيرة ومن فوائده ايضا جواز تورية المرأة - [00:15:27](#)

على الوقف لان الثابت ان عمر رضي الله عنه جعل وليه على هذا الوقف ابنته حفصة رضي الله عنها ومن فوائد هذا الحديث ايضا انه
ينبغي للواقف ان يبين الشروط - [00:16:03](#)

حتى لا يكون الالتباس لقوله غير متمول اذ ان قوله يطعم صديقا قد لو جاءت على اطلاقها لامكن ان يعطى حتى من عين الوقف.
فلما قال غير متمول دفع هذا - [00:16:23](#)

الاحتمال اما حديث ابي هريرة فيقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - [00:16:42](#)